



المملكة المغربية
رئيس الحكومة

وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

+212 528 874 104 +212 520 000 320

مديرية تحديث
الإدارة

المناخرة الوكينية حول

"الحق في الحصول على المعلومات : رافعة للديمقراطية التشاركية"

التقرير العام

الرباط

الخميس 13 يونيو 2013

البرنامج

استقبال المشاركين

09.00-08.30

الجلسة الافتتاحية

الكلمة الافتتاحية :

- للسيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة

العمومية وتحديث الإدارة

- للسيد عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة

مداخلة :

10.30-09.00

- السيد كريم غلاب، رئيس مجلس النواب
- السيد محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين
- السيد محمد الصبار، الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان
- السيد ريكاردو دياز- هوشليتنر، الممثل الدائم لإسبانيا لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والرئيس المشترك لبرنامج الحكامة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- السيد سيمون گراي، مدير قسم المغرب العربي، البنك الدولي

حفل شاي

11.00-10.30

جلسة عامة

المبادئ الأساسية لحق في الحصول على المعلومات

تناول هذه الجلسة المبادئ الأساسية التي ترسخ الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقاً أساسياً يضمنه الدستور، حيث تعالج مختلف المداخلات العلاقة بين ممارسة هذا الحق وبين مشاركة المواطنين في تسخير الشأن العام عن طريق إرساء مبادئ الانفتاح والشفافية في أفق إدارة أكثر انفتاحاً وأكثر إدماجاً تعكس روح الديمقراطية التشاركية. يتم في هذه الجلسة كذلك تقديم ومناقشة بعض التجارب الدولية للاستفادة منها وملائمتها مع السياق الإداري والمؤسسي الوطني.

الرئيس: السيد المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري لحقوق الإنسان

المتدخلون (60 دقيقة) :

- السيد كليف الديرطون، سفير المملكة المتحدة بالرباط، رئاسة الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة
- السيد طوبى مندل، مدير مركز القانون والديمقراطية، كندا
- السيد محمد ليديدي، الكاتب العام لمؤسسة الوسيط
- السيد خوان بابلو كيرورو، الكاتب العام للمعهد الفدرالي للحصول على المعلومات وحماية المعطيات الشخصية، المكسيك
- السيد عبد الصمد صدوق، الكاتب العام لترانسبرانسي المغرب

12.30-11.00

نقاش (30 دقيقة)

غذاء

14.30-12.30

ورشة العمل الأولى

توفير المعلومات والولوج إليها

من أجل إعطاء الحق في الحصول على المعلومات محتواه الحقيقي وضمان ممارسته الفعلية، يجب تحديد مدة ومتى جوانبه سواء تعلق الأمر بتوفير المعلومة وما يتبع ذلك من تحديد مسؤوليات الأجهزة المعنية، أو بالولوج إلى المعلومات من طرف المواطنين، وذلك في إطار قانوني واضح.

وعليه، تتمحور أهداف الجلسة الأولى لهذه الورشة حول تحديد المستفيدين قانونيا من الحق في الحصول على المعلومات وكذا حول كل ما يهم توفير المعلومات وطبيعتها والاستثناءات المتعلقة بالولوج إليها.

أما الجلسة الثانية، فتتطرق للجوانب التنظيمية والوظيفية من قبيل تحديد الهيئات المعينة بالحق في الحصول على المعلومات وكذا المساطر الواجب اعتمادها.

الجلسة الأولى: الولوج إلى المعلومات

الرئيس: السيد عبد الإله فونتير، مدير الشؤون العامة بالأمانة العامة للحكومة

المتدخلون:

- السيد سعيد إهراي، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- السيد أليساندرو بيلانطوني، خبير لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- السيد عبد العزيز النويسي، أستاذ جامعي وعضو اللجنة العليا للحوار الوطني لصلاح العدالة
- السيد عبد الرحيم فكاهي، منسق الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات
- السيد طوبى مندل، مدير مركز القانون والديمقراطية. كندا

16.00-14.30

نقاش

استراحة شاي

16.15-16.00

الجلسة الثانية: الحق في الحصول على المعلومات - الجوانب التنظيمية والوظيفية

الرئيس: السيد جامع بيضا، مدير أرشيف المغرب

المتدخلون:

- السيدة فلورونس دوڤوشيل، مكلفة بمهام التواصل بالمكتب الجهوي لليونسكو
- السيد محمد أوزكان، العامل مدير تنظيم الحريات العامة بوزارة الداخلية
- السيد خير الدين بن سلطان، مستشار قانوني سابق للحكومة التونسية
- السيد وائل الرفاعي، مستشار وزير العدل - مصر

17.45-16.15

نقاش

ورشة العمل الثانية

النشر الاستباقي للمعلومات

تتمحور أشغال الجلسة الأولى حول النشر الاستباقي للمعلومات كآلية لضمان الحق في الحصول على المعلومات في علاقته بإشراك المواطنين في اتخاذ القرار، وتطوير محتوى المعطيات المفتوحة. ما هي تدابير النشر الاستباقي التي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على المعلومات؟ ما هي المعلومات التي يجب أن تخضع لمبدأ النشر الاستباقي؟ ما هي الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة في مجال النشر الاستباقي؟

أما الجلسة الثانية فتتناول مسألة إعادة استعمال المعلومات ومختلف الجوانب المتعلقة بذلك : ما هي القواعد والشروط التي تؤطر إعادة الاستعمال؟ ما هي الوسائل العملية التي تسمح بتسهيل عملية إعادة استعمال المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العمومية ارتباطا بتطور محتوى المعطيات المفتوحة؟

الجلسة الأولى: النشر الاستباقي وإشراك المواطنين

الرئيس: السيد عز الدين الديوري، الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

المتدخلون:

- السيد عبد الله بوواني، نائب برلماني
- السيد رومان لاكومب، الأمانة العامة لتحديث العمل الحكومي، مصلحة بالوزارة الأولى، فرنسا
- السيد محمد شفيقي، مدير الدراسات والتوقعات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد والمالية
- السيد عبد السلام بنعبو، نائب مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية
- السيد محمد بشير الراشدي، المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي والبيئي

16.00-14.30

نقاش

استراحة شاي

16.15-16.00

الجلسة الثانية: إعادة استعمال المعلومات

الرئيس: السيد أحمد لحليمي العلمي، المندوب السامي للتخطيط

المتدخلون:

- السيد محمد حنين، نائب برلماني وأستاذ جامعي
- السيد فابيان سايدريير، خبير في القطاع العام، البنك الدولي
- السيد يونس مجاهد، الكاتب العام للنقاية الوطنية للصحافة المغربية

17.45-16.15

نقاش

ورشة العمل الثالثة

آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومات

إن ضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومات يستلزم وضع آليات عملية تمكن من التطبيق الفعلى للإطار القانوني المتعلق بهذا الحق.

تناولت الجلسة الأولى لهذه الورشة الإجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومة. تناولت الجلسة أيضاً مكانة التكوين وكذلك دور التوثيق، كما تطرق إلى تحديد الجهات والأشخاص المكلفين... في حين تناولت الجلسة الثانية كل ما يتعلق بالضمانات الواجب توفيرها لحماية الحق في الحصول على المعلومات : كيف يمكن معالجة الشكايات؟ ما هي طرق اللجوء والطعن المتوفرة في حالة عدم الاستجابة لطلب الحصول على المعلومات؟ ما هي العقوبات التي يمكن التنصيص عليها في هذا الإطار؟

الجلسة الأولى: إجراءات تعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومات

الرئيس: السيد عبد الله حارسي، أستاذ جامعي

المتدخلون:

- السيدة بيرين كانافاجيو، محافظ فخري عام للتراث، فرنسا
- السيد مروان أبي سمرا، مدير الحكومة بالمركز الجهوي لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء، القاهرة

16.00-14.30

نقاش

استراحة شاي

16.15-16.00

الجلسة الثانية: طرق الطعن، الحماية والعقوبة

الرئيس : السيد محمد ليديدي، الكاتب العام لمؤسسة الوسيط

المتدخلون:

- السيد حسن التايقي، جمعية عدالة
- السيد إيميليو كيشو، خبير بمبادرة دعم تحسين الحكومة والتدبير لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- السيد محمد بهاء الدين الزياخ، الوكالة القضائية للملكة

17.45-16.15

نقاش

جلسة ختامية

خلاصات وكلمة ختامية للسيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

18.20-17.50

تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله،نظمت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدراة مناظرة وطنية حول " الحق في الحصول على المعلومات : رافعة للديمقراطية التشاركية " بفندق سوفيتيل - حديقة الورود « Jardin des Roses » بالرباط ، وذلك يوم الخميس 13 يونيو 2013.

وقد ترأس الجلسة الافتتاحية لهذه المناظرة الوطنية كل من السيد رئيس الحكومة والسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة بحضور السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين وعدد من أعضاء الحكومة، والساسة المندوبون السامون، والسيد الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأصحاب السعادة السفراء وبعض السيدات والساسة النواب والمستشارون والساسة الرؤساء والمدراء العاملون للمؤسسات والميئنات الوطنية، وممثلو مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والأئمة الباحثين والمهتمين، وكذا ممثلو البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وخبراء دوليون .

وفي كلمته التوجيهية أشار رئيس الحكومة السيد عبد الإله ابن كيران إلى أن تكريس الحق في الحصول على المعلومة على الصعيد الدولي يجسد في الواقع تحولا عميقا في تصور الدولة ومفهوم المواطنة الفاعلة وأليات تدبير الشأن العام في إطار ما يسمى بالحكومة المفتوحة، كما أنه يستمد أهميته من كونه أحد المفاتيح الرئيسية لمكافحة الفساد، لكون الوصول إلى المعلومة يُمكّن المواطن والمجتمع المدني والإعلام من الانخراط الإيجابي في الحياة العامة، من خلال المشاركة في مراقبة عمل الإدراة وفي اتخاذ القرار.

كما عبر عن سعادته لاستكمال أحد النصوص القانونية المهمة في مسار تنزيل دستور يوليوز 2011، والذي يعتبر شرطا مسبقا لمارسة مجموعة من الحقوق، كحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والنشر، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية. كما أنه يتقاطع مع حقوق أخرى كالحق في حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد.

=وفي هذا السياق، عبر عن سروره للاهتمام الذيحظى به المشروع من طرف المواطن بعد نشره في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة والمتجلّي من خلال النقاش العمومي الذي صاحب هذا النشر في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة وكذا الإلكتروني، مؤكدا أن هذا الإقبال، بقدر ما يؤشر على استعداد المواطن للانضمام بدور إيجابي فاعل ومسؤول لتزييل مبادئ الحكومة الجيدة وتحقيق الحياة العامة، فإنه يضع الإدراة أمام تحدي إيجاد الآليات الكفيلة بضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومة كاما.

كما ذكر السيد رئيس الحكومة بالأهمية التي تولّها الحكومة للإصلاح الإداري بهدف تكريس إدارة حديثة تنسّبت للمواطن ومعهـا من أجل خدمته وتواكـب تطور حاجياته وتفاعلـ مع محـيطـها، إدارـة تجـمعـ بينـ بـساطـةـ المسـاطـرـ والـاحـترـافـيـةـ وـالـنجـاعـةـ، إـدارـةـ تـعـتـبـرـ مـثـلاـ يـحـتـذـىـ بـهـ فـيـ الشـافـيـةـ وـالـحـكـامـةـ وـالـاقـتصـادـ فـيـ النـفـقـاتـ وـالـتـفـانـيـ فـيـ خـدـمـةـ الصـالـحـ الـعـامـ، مـشـيـراـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـوـجـهـ يـرـوـمـ تـبـسيـطـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ مـسـاطـرـ، وـمـنـ بـيـنـهـاـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـخـلـقـ الـمـقاـوـلـةـ وـمـسـاطـرـ الـتـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ وـأـدـاءـ الـرـسـوـمـ وـالـضـرـائبـ.

وبخصوص الحق في الحصول على المعلومة، أكد على أنه إجراء من بين التدابير المأهولة إلى ترسیخ مقومات الدولة الحديثة القادرة على ضمان التنمية المتوازنة المستدامة والحرية والكرامة للمواطن، حيث باشرت الحكومة بالموازاة مع هذا المشروع مشاريع أخرى لا تقل أهمية، مثل إصلاح القضاء ومراجعة قوانين المنافسة وإعداد

القانون المنظم للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وغيرها من التدابير الأخرى، وذلك ضمن رؤية شمولية ومتعددة غایتها إرساء منظومة قائمة على أساس الديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة.

كما أن الحكومة، في سياق تفاعلها مع المبادرات الدولية التي تروم تحقيق قيم الانفتاح والشفافية في تدبير الشأن العام ودعم النزاهة ومكافحة الفساد وتوسيع فرص المشاركة الوعية والمسؤولة، بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لانضمام مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة PartnershipOpen Government.

وبهذه المناسبة أكد في كلمته، السيد عبد العظيم گروج، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، على الأهمية التي يكتسبها موضوع المنازرة في الوقت الراهن وعلى الاهتمام الذي يستأثر به موضوع الحق في الحصول على المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، كما أن تفعيل هذا الحق، لبنية أساسية تعكس التزام المغرب بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أشار السيد الوزير إلى أن انعقاد المنازرة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، منحت هذا الملتقى بعدها مرجعيا، شكل بالنسبة للمشاركين حافزا على الحوار الجاد، والنقاش الصريح، لبلورة تصور مشترك حول الأسس والمرتكزات، التي تضمن التطبيق السليم لهذا الحق، الذي كرسه دستور المملكة، هذا الحوار الرفيع المستوى، الذي يعد منهاجا قويا وضروريا، سيما في الظرفية الراهنة المتميزة بحركية ودينامية مجتمعية تتطلع إلى المشاركة في بلورة السياسات العمومية الوطنية.

وفي هذا الصدد أكد على أن الهدف من تنظيم هذا اللقاء يتمثل في توحيد الرؤية والتكميل من أجل بلورة منظومة قانونية وتنظيمية لتأطير هذا الحق وتسخير سبل تطبيقه تطبيقا سليما بما ينسجم ويتطابق مع روح الدستور الجديد للمملكة.

فإرساء إطار قانوني متكملا ومتواافق في شأنه، يضمن التطبيق السليم للمبدأ الدستوري، في انسجام تام مع واقع بلادنا، مؤمنا لإنتاج وتقديم المعلومات، منظما في نفس الوقت استخدامها، ومحددا لطرق حمايتها.

وسينأتي الإطار القانوني الجديد، لتنمية المكتسبات التي تم تحقيقها في هذا الشأن، ولتعزيز كل المبادرات الإصلاحية المعتمدة من تشريعات قانونية وتنظيمية، ذات الصلة بالموضوع، من بينها القانون المتعلقة بإلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بتعليل قراراتها الإدارية السلبية، والقانون المتعلقة بالأرشيف، والقانون المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمرسوم المتعلقة بالصفقات العمومية، والمرسوم المحدث لسيطرة النشر الإلكتروني لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وفي هذا السياق، أكد أن المملكة المغربية قد جعلت من حق الحصول على المعلومات، قضية محورية في منظومة الحقوق والحريات المكفولة للمواطنة والمواطن المغربي، في إطار الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، وذلك لما لهذا الحق من أهمية بالغة في ترسیخ دولة الحق والقانون وفي تعميق الديمقراطية قيما وممارسة.

وبعدما أشار السيد الوزير إلى الأبعاد المتعددة لحق الحصول على المعلومة، سواء البعد السياسي أو البعد الثقافي أو البعد الاقتصادي، أو البعد التنظيمي والإداري، ركز على المقاربة التي تنتهجها وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المتعلقة بالانفتاح على التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، ومراعاة المعايير المعتمدة في هذا الشأن، هدف بلورة تصور شامل ومتكملا، يروم تحصين هذا الحق، كما هو متعارف عليه دوليا، وينسجم مع مبادئ المبادرات الدولية المستجدة في هذا المضمار.

وفي كلمته أكد رئيس مجلس النواب السيد كريم غالب على أهمية إقرار حق الوصول إلى المعلومات، حيث إن التنصيص الدستوري على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات يعد نقلة نوعية في مسار تكريس بناء دولة القانون، كما يعتبر مقتضى رائدا ينبغي الاعتزاز به وبقيمه القانونية وحملته الثقافية، مضيفا أن هذا الحق لطالما شكل موضوع تفكير واهتمام ممثلي الأمة، وهو "ما تجسّد من خلال تقديم مقتراحات القوانين في هذا الموضوع في عدة مناسبات سابقة يعود بعضها إلى أواسط العقد الماضي".

وبعد أن ركز على أهمية القانون من وجهة نظر البرلمان ومجلس النواب، أشار أن هناك مقتراحات قوانين جاء بها البرلمانيون نظراً لصعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة حتى بالنسبة للبرلمانيين ولاسيما تلك الكفيلة بمراقبة الحكومة.

وتوقف عند أهمية استغلال هذه الروح الجديدة والجريدة، التي جاءت في الدستور في مجال التشريع، وتجسيدها على مستوى الممارسة وتفادي كل ما من شأنه أن يعرقل عمل البرلمان على مستوى مقتراحات القوانين، مشيراً إلى مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان والتي يتم تجميدها بدعوى قيام الحكومة بإعداد مشاريع قوانين في نفس المواضيع، مؤكداً على سبيل المثال أن البرلمان قدّم مقتراح قانون في هذا الموضوع قبل عشرة أشهر.

وأكّد السيد رئيس مجلس النواب على ضرورة تأهيل الموارد البشرية والمنظومة الإدارية ضمن مقاربة تسعى إلى إرساء إدارة إلكترونية متطرفة، والاهتمام بالتوثيق والأرشفة الإلكترونية بمختلف المؤسسات العمومية، والاهتمام بالنشر الاستباقي للوثائق والمعطيات في نطاق التوفيق بين الحق في المعلومة كحق أساسي وحماية الحريات الفردية والمعطيات الشخصية والمصالح العليا للبلاد.

وفي كلمة السيد محمد الشيخ بيد الله رئيس مجلس المستشارين، عبر عن أهمية المراقبة نظراً لراهنية الموضوع والمناخ والظرفية المتميزة التي تعيشها بلادنا في ظل دستور فاتح يوليوز بالإضافة إلى الاهتمام الخاص الذي يوليه جلالة الملك لتكريس ثقافة المواطن، حيث تحتل موقع الصدارة في الإصلاحات العميقة لبناء المغرب اليوم والغد، والتي جعلت من الحق في الوصول إلى المعلومة إحدى مقومات الحكم الرشيد وتجسيداً لقيم الشفافية والمساءلة، من خلال تمكين المواطن والمواطنة من الإطلاع على الوثائق ومراقبة الأنشطة العمومية.

وفي نفس السياق، أشار إلى أن المرجعية الدولية المنشئة لهذا الحق الجديد، ومطالب المجتمع المدني كان لها تأثير كبير على دسترة هذا الحق، حيث ينص الفصل 27 من الدستور على أنه "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومة، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، حيث لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات وال المجالات التي يحددها القانون بدقة".

وبعد عرض لمضمون الفصل 27 الذي يأتي كتتويج لمجموعة من الفصول الدستورية والتي من بينها المبادئ الواردة في الفصل الأول المتعلقة بالديمقراطية المواطنية والتشاركية، ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وما نص عليه الدستور في فصليه 14 و15 من تمكين المواطنات والمواطنين من الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية، بالإضافة إلى ما تضمنه الفصل 36 من معاقبة القانون للمخالفات المتعلقة بتنافع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، خلص إلى أن القانون المنتظر تأسيسه على محددات الفصل 27 من الدستور من شأنه أن يحول الإدارة من نموذج "الإدارة

المغلقة" إلى "إدارة مفتوحة" وسيقوى مسلسل شفافية العمل الإداري ومشاركة المواطنين بشكل غير مباشر في اتخاذ القرارات الإدارية، وتمكينهم في ذات الآن من وظيفة "الضابط" و"المراقب" لعمل الإدارة، مما سيمكن شرعية جديدة للإدارة في أوساط المواطنين والمرتفقين والمستثمرين وتنمية الثقة في الإدارة.

من جانبه، أوضح السيد محمد الصبار، الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوعد الدستوري المترتب عن تبني المغرب لدستور 2013 يفتح أفقاً جديداً أمام الدولة والمجتمع لتوطيد الديمقراطية ودعائم دولة الحق والقانون وسيظل هذا الوعد دون مستوى التطلعات والطموح الجماعي إذا تم الاقتصر على صياغته في شكل قوانين ونصوص من باب رفع الحرج أو الوفاء بالواجب المسطري في حده الأدنى.

وأنطلاقاً من ذلك أشار إلى أن المجلس أعد مذكرة بخصوص مشروع القانون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، حيث استند المجلس في إعدادها على عدد من العناصر المرجعية والمعيارية الوطنية والدولية، ذات العلاقة بالقواعد الموجهة للتنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات، موضحاً في نفس السياق الإشكاليات المتعلقة بوصول وسائل الإعلام إلى المعلومة ومصادر الخبر، والبحث الأكاديمي وما يواجهه الباحثون من صعوبات في الولوج إلى المعطيات ذات الصلة بموضوع اشتغالهم، فضلاً عن إشكالية حفظ السجلات وتنظيم الأرشيفات وتدبير الإطلاع عليها، بغض النظر عن مسألة رفع السرية عن الاستثناءات وأجالها وإتاحة وصول العموم إليها في آخر المقام.

وفي ختام كلمته، أكد السيد ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن تكون مناسبة إعداد النص القانوني المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات مناسبة ولحظة مساعدة على تجاوز جزء من الإشكالات المطروحة ولحظة للرقي بمستوى منظومتنا القانونية وبالعمل الأكاديمي والإعلامي ومشاركة المواطنين والمواطنات وعملاً محفزاً لبناء مذهب للدولة متكامل ومندمج بخصوص القضايا الإستراتيجية والحيوية ذات الصلة بالحداثة والحكامة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

السيد ريكاردو دياز - هوشليتزر، الممثل الدائم لإسبانيا لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والرئيس المشترك لبرنامج الحكماء لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أشار في بداية مداخلته إلى سعادته للتواجد بال المغرب البلد الصديق لاسبانيا ومشاركته في هذه المناظرة، نظراً للتعاون المتين بين المغرب والمنظمة.

وفي هذا السياق، أكد أن مشروع القانون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات يجسد إرادة المغرب للمضي قدماً مع باقي الدول ولاسيما دول المينا لتجسيد الحكومة المبنية على الشفافية والمسؤولية والمحاسبة والسير قدماً على درب الديمقراطية، معبراً عن اقتناعه بما يتبيّنه هذا القانون على المستوى الاقتصادي وعلى مستوى الشفافية وثقة المواطن.

وبعد أن نوه بالجهودات التي يقوم بها المغرب وما قطعه من خطوات هامة بإحداث مؤسسة الوسيط والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومحاربتها وغيرها من المؤسسات، أكد على أن استقرار المغرب على المستوى السياسي يساهم في نجاح المبادرات التي يقوم بها. وأن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وبدعم من الولايات المتحدة وأسبانيا وبريطانيا ودول أخرى، ستدعم المغرب في هذه الجهودات - على غرار ما استفادت منه إسبانيا - ولاسيما خلق إدارة متقدمة قادرة على دعم النمو الاقتصادي منفتحة وشفافة تقدم خدمات على مستوى عال من الجودة، وأن إسبانيا ملتزمة ومستعدة للتعاون على المستوى الثنائي مع المغرب وتبادل الخبرة في مجال الحكماء.

وفي ختام كلمته، نوه بهذه المعاشرة وبإشراف منظمة OCDE في أشغالها، هذه المعاشرة التي تجسد انخراط المغرب مع مجموعة الدول التي تتجه نحو الحداثة وتعمل على خلق إدارة حديثة ومنفتحة.

من جهته، عبر السيد سيمون كراي مدير قسم المغرب العربي بالبنك الدولي عن سعادته للمشاركة في هذه المعاشرة الوطنية التي تعبر عن القيمة النوعية التي حققها المغرب وجسدها دستور المملكة منها بالمقارنة التشارکية المعتمدة من طرف الحكومة بعرض المشروع على الاستشارة العمومية.

وأكّد في هذا السياق، أن البنك الدولي جد سعيد لمواكبة السياسة الجديدة في مجال الحكماء التي اعتمدتها المغرب وتقديم الدعم من خلال برنامج "حكامة وتحديث".

وفي نفس التوجّه، أكّد السيد سيمون كراي أن الحق في الحصول على المعلومات، زيادة على كونه حقا، فهو آلية قوية للحكامة ولفعالية السياسات العمومية والنمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل مما يستدعي دعمها واستثمارها على الوجه الأمثل. فهذا الحق يعدّ تعبيراً عن الشفافية التي تعد الركيزة الأولى في دعم الثقة بين الحكومة والمواطن، بل إنّها ركيزة لتخليق الحياة العامة وحاجزاً فعالاً ضد الرشوة.

وبعد أن عرض السيد سيمون ممثل البنك الدولي بإسهاب لمضمون الحق في الحصول على المعلومات كآلية لفعالية السياسات الحكومية وسيلاً للرفع من جودة الخدمات العمومية، والنمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل، أشار إلى أن المعلومة المتوفرة لدى القطاع العام هي مصدر أساسى للتطور والنمو وهو ما أبانت عنه الدراسات المنجزة مؤخراً على مستوى الولايات المتحدة وأوروبا، حيث تبين أن الانعكاس الاقتصادي لاستعمال وإعادة استعمال المعلومات يصل إلى ملايين الدولارات (140 مليار أورو بالنسبة للاتحاد الأوروبي).

الجلسة العامة

خصصت هذه الجلسة، التي ترأسها السيد المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري لحقوق الإنسان، لتناول المبادئ الأساسية التي ترسخ للحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقاً أساسياً يضمنه الدستور، حيث عالجت مختلف المداخلات العلاقة بين ممارسة هذا الحق ومشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، عن طريق إرساء مبادئ الانفتاح والشفافية في أفق خلق إدارة أكثر انفتاحاً وأكثر إدماجاً تعكس روح الديمقراطية التشاركية، كما تم خلال هذه الجلسة تقديم ومناقشة بعض التجارب الدولية للاستفادة منها وملاءمتها مع السياق الإداري والمؤسسي، ثم تلتها نقاشات عام في الموضوع.

← المداخلة الأولى للسيد كليف ألدريطون سفير المملكة المتحدة بالرباط " رئاسة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة"

باعتباره حالياً رئيساً لمبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، ذكر السيد السفير، بأن الحق في الحصول على المعلومة يعد أحد الشروط الأساسية للانخراط في هذه المبادرة، وقد تميزت مداخلته بعرض التجربة البريطانية في مجال الحق في الحصول على المعلومات، حيث أوضح بأن المملكة المتحدة توفر على قانون حرية المعلومات منذ سنة 2005 ويغطي حوالي 100 ألف إدارة عمومية، بما فيها السلطات المحلية والأمن. وفي سنة 2012، قام البرلمان بإجراء تقييم لهذا القانون وقد خلصت هذه العملية إلى أن هذا القانون قد حقق الأهداف المتوقعة منه، مع الإشادة بحسن تطبيقه واقتراح إدراج تعديلات عليه.

وأهم ما يمكن استخلاصه من مداخلة السيد سفير المملكة المتحدة بالرباط ما يلي :

- الحرص على تقييم آثار القانون بشكل مستمر، نظراً لتزايد الطلب بخصوص توفير آليات تفعيله وتوسيع نطاق تطبيقه،
- العمل على تطوير ثقافة الحق في الحصول على المعلومات،
- النشر الاستباقي لدعم النزاهة والشفافية في الولوج إلى المعلومات،
- التقليل من فترة فتح الأرشيف للعموم،
- وضع إجراءات قانونية لمتابعة كل من يقوم بتدمير المعلومات.

← المداخلة الثانية قدمها السيد طوبى مندل، مدير مركز القانون والديمقراطية بكندا

وقد تمحورت حول النقاط التالية:

- التعريف الواسع للمعلومة والإحاطة بجميع المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومة ما أمكن والتأكيد على ضرورة أن يشمل مختلف الإدارات،
- النشر الاستباقي للمعلومات، مع التأكيد على اعتماد المعطيات المفتوحة ودور التكنولوجيات الحديثة في خدمة هذا التوجه (مثلاً تتوفر كندا على 270 ألف قاعدة معطيات مفتوحة)،

- تبسيط المساطر للولوج إلى المعلومة (البريد الإلكتروني والمساعدة بدون تبرير دواعي الطلب)،
- وضع آليات لحماية المعلومات وكذا نظام للتتبع على المستوى الداخلي واللجن والقضاء والتركيز على المهنية والفعالية،
- ضرورة مراجعة جميع القوانين ذات الصلة بهذا الحق وكذا وضع الأنظمة الاستثنائية،
- دعم الحصول على المعلومة من خلال أشخاص مكلفين لهذا الغرض ووضع جهاز مركزي لدعم التكوين والتكون المستمر حول نشر المعلومات وحمايتها،
- إشاعة ثقافة الحصول على المعلومات في المجتمع والعمل في إطار تدريجي مع قطاعات نموذجية ووضع آليات مركبة موحدة للأجهزة العمومية.

← المداخلة الثالثة والتي تقدم بها السيد محمد ليديدي الكاتب العام لمؤسسة الوسيط

ركزت على ما يلي :

- الحق في الحصول على المعلومة هو حق من الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين، ولكن لا بد من التركيز على كيفية تصريف هذا الحق وكيف يمكن أن تحل كل الإشكاليات من لدن من يجب عندما تطفو على السطح؟
- وجود تداخل في الاختصاصات بين الجهات المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات وضرورة التنسيق بين هذه الجهات، فبالإضافة إلى الجهات القطاعات الحكومية الملزمة بحماية الحق في المعلومات، فإن الجهات الوطنية لحماية والهوض بحقوق الإنسان وكذا هيئات الحكومة معنية بالموضوع، مما يستدعي تدبر هذا الأمر والتنسيق بشأنه،
- تطبيق عملي لهذا الحق على مستوى مؤسسة الوسيط، من خلال النصوص التي تنظم هذه الهيئة والتي تعطي للمواطن حق اللجوء إليه، لتمكينه من الحصول على المعلومات ماعدا تلك ذات الطابع السري. وفي هذه الحالة:
- يتعين جبر الضرر في حالة حفظ المعلومات وتوضيح الأسباب السرية إن كانت وقته أو مستمرة، ضمن استقلالية الهيئة المقترن بإحداثها والحرس على اشتغالها بدون تعقيدات مسطرية، مع التحكم في الأجال وعرض قانونها الداخلي على هيئة دستورية،
- الهيئة المقترن بإحداثها بقانون الحق في الحصول على المعلومة ستشتغل إلى جانب عدد من المؤسسات الدستورية الأخرى المعنية بهذا الحق، وفي هذا الإطار، يمكن التساؤل: هل سيبقى اختصاص اللجنة في البث في المنازعات، ويحتفظ الوسيط بالإجراءات والتواصل الاستباقي بمساءلة الإدارة بما تفله بخصوص تمكين مرتداتها من المعلومة المطلوبة؟
- ضمن الحق في الحصول على المعلومات رهين بمدى تطبيق القانون على المستوى العملي،
- تمتيع المواطنين خارج أرض الوطن وكذا الأجنبي إن كانت له مصلحة في ذلك من الاستفادة من هذا الحق،
- الجدوى من وضع الجزاءات بالقانون، حيث يمكن للهيئات المختصة المطالبة بحقها.
- ما هي طبيعة العقوبات التي تصدرها الهيئة؟

← المداخلة الرابعة للسيد خوان بابلو كيرورو، الكاتب العام للمعهد الفدرالي للحصول على المعلومات وحماية المعطيات الشخصية بالمكسيك

تطرق بدوره إلى الموضوع من زاوية التجربة المكسيكية وذلك بالتأكيد على:

- الانفتاح على المستفيدين لتعزيز مبدأ الثقة،
- لكل شخص الحق في طلب المعلومات دون ضرورة التعريف بهويته،
- يطبق الحق في الحصول على المعلومات على جميع هيئات الحكومة الفدرالية والاستثناءات تبقى محدودة مع تبرير حالات الامتناع،
- النشر ما أمكن للمعلومات وحصر الاستثناءات،
- تنظيم الإجراءات وطرق الطعن،
- إحداث لجنة إدارية متخصصة في مراقبة العقوبات،
- تنظيم إجراءات لنشر المعلومات،
- الفعالية في تلبية الطلبات تؤدي إلى تجنب الشكايات.

← المداخلة الخامسة للسيد عبد الصمد صدوق الكاتب العام لترانسبرانسي المغرب

استهل مداخلته بالإشارة إلى أهمية إشراك المجتمع المدني قبل إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات وتطرق إلى النقاط التالية:

- محدودية التواصل حول المعلومة المالية ولا سيما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية؛
- تقييد الاستثناءات المعنية بهذا الحق؛
- عدم تحديد أجل للنشر الاستباقي للمعلومات يلزم الإدارة فقط بالنشر في حدود الوسائل في حين يجب الالتزام بالنتائج.

وسعيا إلى التطبيق الفعال للقانون، اقترح السيد المتدخل عدة إجراءات تتمثل في :

- وضع إجراءات لتفعيل هذا الحق،
- إعداد مشاريع النصوص التنظيمية ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية ولا سيما المادة 18 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالسر المهني،
- وضع برنامج للتكوين في هذا المجال،
- اعتماد الوسائل التقنية والمعلوماتية الضرورية لتدبير هذا الحق.

وقد عرفت هذه الجلسة إلقاء 10 مداخلات من طرف المشاركين من مختلف ممثلي مكونات المجتمع المدني والمهمة المركزية للوقاية من الرشوة، وتحمّل حول:

- ضرورة إشراك المجتمع المدني عند إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات،
- التأكيد على أن الكشف الجزئي أو الخاص للمعلومات لا يرقى إلى المعايير المعتمدة على الصعيد الدولي،

- محدودية الضمانات الممنوحة في هذا المجال،
- التأكيد على ضرورة استقلالية الهيئة المذمع إحداثها بمقتضى هذا القانون،
- التربية على حقوق الإنسان لتسهيل عملية التواصل والافتتاح،
- تقوية مشروع الحكومة الإلكترونية،
- ضرورة ملاءمة مشروع هذا القانون مع نص حماية المبلغ عن الفساد،
- القطع مع القوانين التي تحد من الحق في الحصول على المعلومات،
- الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المشاركين في إعداد هذا المشروع.

وفي معرض إجابتهم على هذه التدخلات أبرز المتتدخلون ما يلي :

- سمو قانون الحق في الحصول على المعلومات على القوانين الأخرى في حالة التعارض،
- آجال تفعيل قوانين الحق في الحصول على المعلومات تستلزم ما بين 6 أشهر وستين،
- تكلفة الحق في الحصول على المعلومات تقدر بالولايات المتحدة الأمريكية ب 300 مليون دولار سنوياً،
- القانون والقضاء من أهم الضمانات الممنوحة في هذا المجال،
- الحرص على استقلالية الهيئة وتسهيل مسطرة الحصول على المعلومات.

وتمثلت أهم خلاصات هذه الجلسة:

1. ضرورة توسيع تعريف الحصول على المعلومات (المستفيدين والإدارات المعنية)،
2. العمل بمبدأ كشف أقصى ما يمكن من المعلومات يستوجب مجموعة من التحكيمات بين ما هو شخصي وقضائي وإداري ومهني،
3. الالتزام بالنشر في حدوده القصوى وخاصة النشر الاستباقي،
4. تأمين الحق في الحصول على المعلومات (الترويج للحكم المفتوح واستعمال الوسائل الإلكترونية استناداً إلى قواعد ديمقراطية)،
5. حصر ما أمكن الاستثناءات،
6. تيسير وتسهيل الوصول إلى المعلومات وتتأمين مجانيتها وإخبار المعنيين بها،
7. إحداث هيئات للمراجعة والمراقبة والتنسيق (لجان مستقلة) وتوفير الموارد الكافية،
8. إشراك الجمهور الواسع للاستفادة من المعلومات،
9. حماية المبلغين عن الفساد،
10. تقييم الأثر القانوني للتعديل أو الملءمة،
11. التكوين والتربية،
12. خلق ثقافة الولوج إلى المعلومات وعنصر الثقة بين الإدارة والمواطنين وتنمية التواصل.

ورشة العمل الأولى توفير المعلومات والولوج إليها الجلسة الأولى : الوج إلى المعلومات

ترأس هذه الجلسة السيد عبد الإله فونتير، مدير الشؤون العامة بالأمانة العامة للحكومة، والتي خصصت لدراسة موضوع الوج إلى المعلومات. وفي بداية أشغال هذه الجلسة ذكر السيد الرئيس بالسياق العام الذي يندرج فيه تنظيم المناورة المتجلية في الخروج بقانون متكامل عبر مقاربة تشاركية يسهم فيها الجميع لإغناء مشروع هذا القانون.

وقد شهدت هذه الجلسة تقديم عدد من المداخلات.

← مداخلة السيد سعيد إهrai، رئيس اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

طرق السيد سعيد إهrai من خلال مداخلته إلى :

- العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات الشخصية. وأشار إلى أن هذا الحق يعد شرطاً أساسياً لتفعيل القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- مفهوم المعطيات الشخصية وصنفها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- تقديم عمل اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وكيفية تدخلها وكذا توفر اللجنة على سلطة تأديبية قوية تمكّنها من القيام بعملها،
- الحرص على استقلالية اللجنة التي ستستند إليها مهام حماية الحق في الحصول على المعلومات وإمدادها بالموارد البشرية والمالية الضرورية وكذلك سلطات زجرية لإلزام الإدارة باحترام القانون وتنمية قدراتها القانونية والتكنولوجية.

← مداخلة السيد أليساندرو بيلانطوني، منسق مبادرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدول شمال إفريقيا ودول الشرق الأوسط للحكامة المنفتحة

من خلال هذه المداخلة تم تقديم عرض حول برنامج الحكامة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتم التأكيد من خلاله على أن الحق في الحصول على المعلومات أصبح أولوية خصوصاً مع مبادرة الحكومة المنفتحة، كما أنّ أغلب دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تتوفّر على قانون حول الحق في الحصول على المعلومات ومدى هذا الحق يشمل كلّ الهيئات العمومية بشكل أفقى (السلطة التشريعية، التنفيذية أو القضائية) وكذا بشكل عمودي (جميع المستويات الهرمية).

تم التطرق أيضاً لمبدأ نشر المعلومات إلى أقصى حد وقدم المعايير الدولية في مجال الاستثناءات (استثناءات تتعلق بمجال أو فئة معينة من المعلومات أو استثناءات تتعلق بالضرر الحاصل من خلال إعطاء المعلومات ..)

وبخصوص الإكراهات فقد أوجزها المتدخل في :

- شروط تقديم طلبات الحصول على المعلومات،
- آجال الجواب،
- التكلفة غير المبررة.

وبخصوص النشر الاستباقي، أكد المتدخل أن هذا الإجراء يمكن القيام به حتى قبل دخول القانون حيز التنفيذ وهذا أمر يتطلب الكثير من التنسيق، كما سرد حالة الأردن التي تسمح للأجانب بالحصول على المعلومات وخاصة تونس التي بصدده وضع برنامج عمل مفصل لأجراة القانون حول الحق في الحصول على المعلومات.

← مداخلة السيد عبد العزيز النويضي، أستاذ جامعي وعضو اللجنة العليا للحوار الوطني لإصلاح العدالة

إن الثغرة الأساسية في مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة، حسب السيد عبد العزيز النويضي، هي عدم تحديد الأجانب كمستفيدين من هذا الحق. ورغم أن المسودة ظلت وفيية لروح الفصل 27 من الدستور، إلا أنها تعارض مبدئياً مقتضيات الفصل 30 منه، مستأنساً ببعض التجارب الدولية التي لا تستثنى الأجانب في تشريعاتها.

كما أكد أن الاستثناءات تعتبر من أخطر الجوانب في المشروع وأن أي توسيع فيها يلحق الضرر بممارسة الحق في الحصول على المعلومات وأن المعايير الدولية تضع قيوداً صارمة، حيث أن كل استثناء يجب أن يكون محدوداً بالقانون وعندما تكون المصلحة العامة تبرر وتفوق الضرر من إعطاء المعلومات، يرفع الاستثناء.

وقد طالب المتدخل بإدراج مقتضيات أخرى، حتى لا يتم التوسيع في مجال الاستثناءات وأعطي مثلاً عن نفقات الجيش التي لا يجب أن تدخل ضمن الاستثناءات إلا ما تعلق منها بأسرار الدفاع وهو الأمر الذي سبق أن تناوله الفصل 187 من القانون الجنائي.

كما أشار إلى أن الجهاز المكلف بتنفيذ القانون يجب أن يكون موجوداً قبل دخول القانون حيز التنفيذ حتى يبيّن الأرضية ويضع دلائل وتفسيرات ومراجع توضح جميع المفاهيم، مستدلاً بتجربة الأردن والتي، حسب المتدخل، وضعت قانوناً حول الحصول على المعلومات لكنه لا يطبق ولا تعرفه حتى الإدارة.

← مداخلة السيد عبد الرحيم فكاهي، منسق الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات

استهل السيد عبد الرحيم فكاهي كلمته بتقديم الشبكة المغربية للحق في الحصول على المعلومات، كما أشار إلى أن هذه الشبكة قد سبق أن قدمت مذكرة تتضمن ملاحظات حول مسودة القانون.

وأكّد المتدخل على أن هناك كم كبير للمعلومات في إطار العلاقات التعاقدية والتعليمية والاستهلاكية إلخ.

وأهاب بالمجتمع المدني أن يتعامل مع مشروع القانون حول الحق في الحصول على المعلومات وأن يقدم اقتراحات داخل جلسات عمل لريح الرهان القانوني وتجاوز النقاش العام الذي يبقى ضروري ولكنه غير كاف لمناقشة المشروع بطريقة منتجة.

وبخصوص استثناء الأجانب من الحق في الحصول على المعلومات اعتبر المتدخل أن الأمر يعد تراجعا مقارنة بمسودة التي أعدتها الحكومة سنة 2012 كما أن هذا الأمر يعتبر تأويل غير دقيقاً للدستور وغير منطقي؛ إذ كيف نطلب من الأجانب الاستثمار ونمنع عنهم المعلومة، وكذلك غير قابل للتحقق عندما يتعلق الأمر بالنشر الاستباقي للمعلومات.

كما أكد السيد فكاهي، في ختام كلمته، ملاحظات السيد التويسي بخصوص الاستثناءات المتعلقة بالولوج إلى المعلومات وطالب بوضع سياسة عمومية متناسبة لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات.

← مداخلة السيد طويي مندل، مدير مركز القانون والديمقراطية، كندا

استعرض المتدخل في كلمته المبادئ العامة للحق في الحصول على المعلومات، كما تناول العناصر التي يجب أن يتضمنها كل قانون يتعلق بهذا الحق:

- مجال التطبيق الذي يجب أن يشمل كل المعلومات (مبديها) وكل الأشخاص وكل الهيئات والأجهزة العمومية؛
- بخصوص الاستثناءات، يجب حماية كل ما يمكن حمايته مع إمكانية تفصيل الأحكام المتعلقة ببعض الاستثناءات في القوانين الخاصة بالمجالات المعنية؛
- ضرورة تعديل بعض القوانين ملاءمتها مع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

كما قدم المتدخل لمحة حول بعض القوانين الدولية والعناصر المشتركة بين هذه القوانين وكيفية اعتمادها لتصنيف الاستثناءات حسب مصلحة إعطاء المعلومات وليس حسب مجال المعلومة. وأشار إلى أن المبدأ العام هنا يبقى هو التحكيم بين المصلحة العامة والمصلحة من عدم إعطاء المعلومة، فإذا كانت المصلحة العامة أكبر، وجب إعطاء المعلومة وإخراجها من دائرة الاستثناءات. ويتم تقييم هذه المسألة وقت طلب الحصول على المعلومة، بخلاف التصنيف القائم على مجال المعلومة الذي يضعها كاستثناء بمجرد إنتاجها.

ورشة العمل الأولى

توفير المعلومات والولوج إليها

الجلسة الثانية : الحق في الحصول على المعلومات، الجوانب التنظيمية والوظيفية

ترأس هذه الجلسة السيد جامع بيضا مدير أرشيف المغرب نيابة عن السيد حسن طارق الذي تعذر عليه الحضور للمشاركة في أشغال المنازرة، والتي خصصت لدراسة موضوع الحق في الحصول على المعلومات - الجوانب التنظيمية والوظيفية.

← مداخلة السيد جامع بيضا : مدير أرشيف المغرب

تمحورت أهم عناصر المداخلة في :

- حرية الولوج إلى الوثائق الإدارية الأرشيفية آلية لحماية الذاكرة الرسمية للإدارة ومؤسسات، تكرис هذا الحق هو معيار لقياس درجة الشفافية،
- كلما كانت حرية الولوج إلى المعلومات واسعة، كلما رجح ذلك تعهد الدولة ومؤسساتها في ولوج الديمقراطية، الإدارية وحماية الشرعية وهبة الدولة،
- حق الولوج إلى المعلومات، معيار لقياس درجة النزاهة ومصداقية عمل إدارات الدولة؛
- تقديم مؤسسة أرشيف المغرب التي يعهد إليها حماية وصيانة التراث الأرشيفي، ضرورة التنسيق بين مختلف الفاعلين لحماية الأرشيف الوطني،
- تنظيم الأرشيف وصيانته في المغرب ضروري، ليس فقط حفظا للتاريخ الجماعي، ولكن أيضا لتحديث الدولة من خلال وضع آليات جديدة لحماية الذاكرة الرسمية لإدارات الدولة،
- الأرشيف العمومي المنظم يكسب الإدارة العمومية الحداثة والشفافية إنها الخطوة الضرورية التي تقود إلى سن قانون يكفل الحق في الحصول على المعلومات للجميع،
- ضرورة حفظ الأرشيف الوطني وتطبيق مبدأ حرية تداول الأرشيف العام،
- إجراءات وأشكال حفظ الأرشيف الحالي والسابق يقتضي إنشاء هيئة يعهد إليها تدبير وحماية وصيانة الوثائق الأرشيفية، سواء كانت مادية أو ورقية أو إدارية،
- تسهيل ولوج العموم إلى الأرشيف وتسلیم صور مصادق عليها للوثائق،
- حماية الأرشيف مدخل أساسی لحماية تراث الأمة وذاكرتها، باعتباره حصيلة تجاربها الماضية ومخزون كل معلومة توجد به ويمكن الرجوع إليها سواء من طرف الإدارة نفسها أو من يمثلها.

← السيدة فلورونس دوفوشيل : مكلفة بمهام التواصل بالمكتب الجهوي لليونسكو بالرباط

بحكم المهام الإنسانية الموكولة إلى هذه المنظمة الدولية ودورها في حماية السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية على المستوى الثقافي، يعتبر تكريس الحق في الولوج إلى المعلومات، من بين التحديات التي تدافع عنها وعلى هذا الأساس تقوم ب:

- التكريس الدولي لحق الولوج إلى المعلومات ونشرها،
- تدعيم التعاون الدولي وتقوية أساس التشريعات الوطنية في هذا الشأن،
- تطوير القدرات المؤسساتية والتنظيمية لتدبير المعلومات،
- صيانة حقوق الأقليات والفتئات في وضعية صعبة للولوج إلى المعلومات،
- تطوير استعمال التكنولوجيا في مجال الولوج إلى المعلومات،
- دعم مشاريع الدول النامية المتعلقة بتطوير حق الولوج إلى المعلومات،
- احترام آجال النشر التقائي للمعلومات،
- حق الولوج إلى المعلومات، حق مجاني، لكن هناك حالات استثنائية يتم إلزام تأدية مقابل مادي للحصول على المعلومات.

← السيد محمد أوزكان : العامل مدير تنظيم الحريات العامة بوزارة الداخلية

أكّد في مداخلته على أن هذا الحق وليد تراكم تاريخي وقانوني في تكريس هذا الحق على المستوى العالمي، إذ اعترفت به حوالي 90 دولة. ومن أهم عناصر مداخلته ما يلي:

- الانتقال من منطق كتمان السر المهني إلى حق الولوج إلى المعلومات وليد الثورة التكنولوجية والمعرفية والافتتاح العالمي؛
- حق الولوج إلى المعلومات بالمغرب جاء تدريجيا في إطار الإصلاحات المؤسساتية والقانونية التي شهدتها المملكة، حيث ظل الهاجس الأمني يهيمن على هذا الحق لفترة زمنية مهمة؛
- ظهور المجتمع المدني كفاعل أساسي في المشهد السياسي والدستوري جعل المغرب ينحو نحو الاعتراف بحق الولوج إلى المعلومة وإقراره باعتباره مدخل أساسي لحماية الحقوق والحريات وصيانتها في إطار دولة الحق والقانون؛
- الإصلاحات القانونية والمؤسساتية وإكراهات حقوق الإنسان وضغوط المجتمع المدني، دفعت المغرب إلى العمل على مواكبة هذا التحول بإقرار قانون الحق الحصول على المعلومات.

← خير الدين بن سلطان : مستشار قانوني سابق للحكومة التونسية

أوضح في مداخلته أن السياق التاريخي لتطور إقرار هذا الحق تم تدريجيا من طرف المشرع التونسي، حيث أكد هيمنة الدولة وأجهزتها البيروقراطية على احتكار المعلومات، لكن مع الربيع العربي وتحول النظام السياسي التونسي عرف المشهد السياسي انفراجا من خلال التنصيص على التعددية السياسية وحماية الحقوق والحريات وتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية. وفي هذا الإطار يمكن إدراج اعتراف السلطة بحق الولوج إلى المعلومة. وتتمحّر أهم مجهودات المشرع التونسي في:

- دسترة هذا الحق في الوثيقة الدستورية التونسية،
- دسترة هذا الحق آلية لتعزيز المشاركة السياسية،
- إشراك وسائل الإعلام في تحسيس الرأي العام الوطني بأهمية هذا الحق،
- حدد المعايير الالزمة للنشر الاستباقي للمعلومات،
- تم إحداث جهاز الإدراة الإلكترونية مركزاً لمتابعة أعمال القطاعات الحكومية في تنفيذ إجراءات العملية لتطابق قانون الحق في الولوج إلى المعلومات،
- تم تحديد ماهية الحصول على مجانية الوثائق،
- تم تحديد المصاريف الواجب أداؤها،
- حدد الطعون والآجال في حالة رفض تسليم هذه الوثائق.

وبموازاة مع ذلك أكد على أن التجربة التونسية تواجه جملة من الصعوبات، من بينها:

- تعدد مسطرة الولوج إلى المعلومات،
- غموض المعايير المعتمدة للنشر الاستباقي للمعلومات،
- استفحال بعض السلوكيات المشينة من طرف المسؤولين بأجهزة الدولة في تعاملها مع المواطنين في الاستفادة من هذا الحق بدعوى حماية السر المهني.

وبغية تطوير وصيانة هذا الحق أبدى المتدخل عدداً من الاقتراحات:

- ضرورة إعداد منشور تفسيري لقانون تنظيم الحق في الولوج إلى المعلومات،
- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للأرشيف،
- تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية لتسهيل الولوج إلى المعلومات،
- هندسة أنماط الأرشيف الوطني،
- تحديد صلاحيات ومهام الهيئة المستقلة دورها في الجواب على شكايات وتظلمات المواطنين.

← مداخلة : السيد وائل الرفاعي : مستشار وزير العدل – جمهورية مصر العربية -

تتمحور أهم عناصر مداخلته في:

- حق الحصول على المعلومات حق دولي،
- المشرع المصري واكب هذا التحول خاصة بعد الثورة، حيث أحدث المكتب القومي للمعلومات، بمثابة هيئة مستقلة له تمثيلية واسعة للمجتمع المدني ويقوم بنشر المعلومات الإلكترونية، وآلية لتعزيز الرقابة السياسية على مؤسسات الدولة.

وفي نفس السياق، أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية لصيانة هذا الحق في إطار دولة الحق والقانون.

ورشة العمل الثانية

النشر الاستباقي للمعلومات

الجلسة الأولى : النشر الاستباقي وإشراك المواطنين

افتتحت أشغال الورشة الثانية المتعلقة بالنشر الاستباقي للمعلومات من طرف السيد عز الدين ديوري الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (رئيس الجلسة الأولى)، الذي أكد على أهمية موضوع الورشة، سيما وأن النشر الاستباقي للمعلومات يعد آلية من الآليات التي تضمن الحق في الحصول على المعلومات.

بعد ذلك، أعطى السيد الكاتب العام الكلمة للسيد "عبد الله بووأنو" برلماني عن حزب العدالة والتنمية، الذي أكد بدوره عن أهمية الموضوع والضرورة الملحة التي أصبحت تكتسيها عملية التوفيق على تشريع ينظم الحق في الحصول على المعلومات، كما اعتبر أن قانون الحق في الحصول على المعلومات يعتبر آلية لمحاربة الفساد، وذكر بالمرجعية القانونية الدولية، وكذا الوطنية، في إشارة إلى الفصل 27 من الدستور، كما اعتبر أن الحق في الحصول على المعلومة هو القاعدة وليس الاستثناء. وتمحورت مداخلته حول محورين:

- النشر الاستباقي والهيئات المعنية: حيث أكد أن الهيئات المعنية بالنشر الاستباقي هي الإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية، وجميع من له علاقة بتسيير مرفق عام يقدم خدمة للجمهور، نماذج لبعض مظاهر حجب المعلومات العامة: حيث تطرق المتدخل إلى حجب محاضر الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات العمومية، وذكر مثال المكتب الوطني للكهرباء، والمكتب الشريف للفوسفاط، والمكتب الوطني للسكك الحديدية، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، كذلك الحسابات الخصوصية وما أسمتها بالصناديق السوداء. كما تحدث عن حجب المحاضر المتعلقة بنتائج الانتخابات، وكذلك محضر لجنة مناقشة وإعداد الدستور.

كما ميز في الختام بين المعلومات الأفقية والمعلومات العمودية، حيث اعتبر المعلومات العمودية هي تلك البرامج والإستراتيجيات القطاعية التي يعد نشرها أمراً بدبيها، والمعلومات الأفقية التي اعتبرها هي النصوص التشريعية، والمالية العامة والصفقات التي تبرمها الدولة.

وبعد ذلك، أعطيت الكلمة للسيد "رومأن لاكومب"، الكاتب العام للتحديث العمومي التابع للوزير الأول الفرنسي، الذي أكد على أهمية الموضوع، وقدم عرضاً تطرق فيه إلى مدى تطور النشر الاستباقي للمعلومات العامة بفرنسا، كما تطرق لأهمية النشر الاستباقي قبل طلب المعلومات العامة وبعض التجارب التي اعتبرها معلومات يجب أن تنشر بطبيعتها من قبيل: المالية العامة، نتائج الانتخابات، والبرامج الثقافية في كافة التراب الفرنسي، حوادث السير... واختتم المداخلة بالحديث عن التجربة الفرنسية في هذا المجال.

ثم تناول الكلمة السيد "محمد شفيقي" ، مدير الدراسات والتوقعات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد والمالية، والذي استعرض أهمية النشر الاستباقي، واعتبره استرسال في مجال إقرار حقوق الإنسان لا على المستوى الوطني، بل حتى على المستوى الدولي، كما اعتبر أن الأهم من نشر المعلومة، هو إنشاؤها واعتبرها أمرا أساسيا في إنشاء الثروة، حتى يتسعى لهذه المعلومة خلق التنمية المنشودة منها. مؤكدا على ضرورة جعل المعلومة متوفرة وواضحة ومقررة.

من جهة ثانية، تطرق السيد المتدخل إلى أهمية القدرة على تحليل واستيعاب المعلومة، مع الأخذ بعين الاعتبار مكونات المجتمع وخصوصيته، مميزا في مداخلته بين المعلومات العامة الوطنية، والجهوية، مشيرا إلى ضرورة مواكبة المعلومات للمستجدات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

وفي هذا السياق، تطرق إلى مشكل تحين المعلومات العامة، مسلط الضوء على تجربة وزارة الاقتصاد والمالية التي أطلقت بنك للمعلومات المتعلقة بالميزانية سنة 2008 باسم "منار"، وأكد في ختام مداخلته على أن النشر الاستباقي للمعلومات يعد مدخلا أساسيا في أحد جوانبه لبناء المعلومة الاستراتيجية، وضرورة التوفير على بنك للمعطيات جهوي يراعي خصوصية كل منطقة.

وبعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد "بنعبو عبد السلام" نائب مدير الميزانية، الذي قام بتقديم عرض حول النشر الاستباقي للمعلومات العامة، وبعد التذكير بالإطار القانوني للحق في الولوج للمعلومات العامة، قدم تطور إشاعة المعلومة بمديرية الميزانية، ومدى تطور الولوج للمعلومات المتعلقة بالميزانية، وأكد على افتتاح مديرية الميزانية على محيطها وخاصة فيما يتعلق بتقديم تقارير سنوية للبرلمان. كما أشار صاحب المداخلة إلى أن مديرية الميزانية ولأول مرة نشرت تقريرا حول الميزانية المواطن، وهو عبارة عن تقرير يتضمن مواضيع عن الميزانية العامة وكذا تطور الاستثمار.

وبعد ذلك، أعطيت الكلمة للسيد "محمد بشير الراشدي" عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي أكد بدوره عن أهمية موضوع الندوة، كما أشار إلى أن النشر الاستباقي للمعلومات العامة، يعد مرتكزا أساسيا لبناء دولة الحق والقانون. كما أكد صاحب المداخلة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يعد لبنة أساسية في محاربة الفساد وذلك انطلاقا من التقارير التي يدها.

كما أشار إلى أن المجلس يعقد جلساته بصفة مفتوحة مع إشراك المتدخلين، وبذلك فإن طريقة انعقاد أشغال المجلس المذكور تعد بمثابة نشر استباقي، مؤكدا على أن الحق في الوصول إلى المعلومة العامة ليس فقط رافعة أساسية للديمقراطية التشاركية، بل اعتبره منطلاقا أساسيا للديمقراطية التمثيلية.

ومن جهة أخرى، أكد على ضرورة توفير معلومات دقيقة، خصوصا ما يتعلق بالميزانية والمالية العمومية، مشيرا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كان ضحية إخفاء المعلومات أكثر من مرة، وأكد على الآثار السلبية التي يخلفها إخفاء المعلومات العامة على أشغال المجلس.

وفي الأخير قدم صاحب المداخلة بعض التوصيات التي اعتبرها ذات جدوى في مجال الحق في الوصول إلى المعلومات العامة من قبيل نشر محاضر المجالس الوزارية والحكومية على حد سواء، إلى جانب ضرورة نشر التقارير القطاعية وخاصة القطاعات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الختام أعطى السيد رئيس الجلسة خلاصة عامة حول الأفكار التي تمت مناقشتها من طرف المشاركين ليتم تقديم عدة توصيات وهي :

1. الإجماع على أن الحق في الحصول على المعلومة ضرورة تشريعية، لما تقتضيه الممارسة الديمقراطية، وتزيل مقتضيات الدستور الجديد،
2. النشر الاستباقي للمعلومات العامة، يعد مركزاً أساسياً لبناء دولة الحق بالقانون،
3. النشر الاستباقي للمعلومة هو القاعدة التي يجب تبنيها وتعديها، مع ضرورة تحديد الاستثناءات الواردة على هذا الحق،
4. التحديد الدقيق للاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة، وتقليلها لما ينسجم مع المصلحة العامة للدولة ومصلحة الأشخاص،
5. نشر المعلومة يفرض أن تتتوفر فيها عناصر الدقة، والمقرؤية، والشمولية، والمجانية، والملاعنة،
6. على كل الهيئات أن تنتظم من أجل القيام في أحسن الظروف بالنشر الاستباقي للمعلومات.

ورشة العمل الثانية

النشر الاستباقي للمعلومات

الجلسة الثانية : إعادة استعمال المعلومات

خصصت الجلسة الثانية المتعلقة بمحور "إعادة استعمال المعلومات" لمناقشة الموضوع من جميع جوانبه من خلال الإجابة على بعض التساؤلات المرتبطة بالقواعد والشروط التي تؤطر إعادة استعمال المعلومات والوسائل العملية المتوفرة لدى الهيئات العمومية، ارتباطاً بتطور محتوى المعطيات المفتوحة، التي تسمح بتسهيل عملية إعادة استعمالها

وقد ترأس هذه الجلسة السيد أحمد لحيلي العلي، المندوب السامي للتخطيط والذي تطرق في عرضه التقديمي إلى إشكالية إنتاج المعلومة وتضخمها وكذا ارتباطها بمختلف المجالات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية من خلال طرح القضايا التالية:

- كيفية الحفاظ على المعلومة وإنتاجها وفق أسس سليمة وعلمية،
- إمكانية إحداث جهاز للرقابة دون السقوط في الشمولية،
- ضرورة ضبط مرتکبات المعلومة مع الحرص على التعديلية، لذلك تطرح معايير إنتاج المعلومة، وهو ما يقتضي وضع إطار تشريعي يفرض على كل منتج لها أن يبين منهجه وكيفية الوصول إليها وتبلغها إلى المعنيين بها بكيفية تمكّنهم من بناء من قرارتهم.

وتبعاً لذلك فإن معايير ومقاييس إنتاج المعلومة يجب أن تكون مشتركة وألا تحمل خلاً يؤثر على موضوعيتها. ولتحقيق هذا المبتغى اقترح السيد الحليبي ضرورة القيام بدورات تكوينية وتنظيم أبواب مفتوحة حول إعداد قانون حول المعلومة الإحصائية وكذا إحداث مجلس المعلومة الإحصائية.

وفي عرضه تحت عنوان "الحق في استعمال المعلومة" حاول السيد محمد حنين أستاذ جامعي ونائب برلماني وضع تعريف للمعلومة مشيراً إلى أن كل معلومة قبلة لإعادة الاستعمال، وأن إعادة الاستعمال نشر وإعادة النشر ونقل وكذا الاستغلال.

وفي هذا الإطار، أكد على ضرورة خضوع عملية إعادة استعمال المعلومة إلى شروط عديدة لعل أهمها شرط المسؤولية والشفافية مع الأخذ بعين الاعتبار جانب الملكية الفكرية.

من جهته أكد السيد فابيان سايدرير، خبير في القطاع العام، بالبنك الدولي في عرضه تحت عنوان "الانعكاس الاقتصادي للولوج إلى المعلومة" أولوية إقرار مبدأ اللوج إلى المعلومة مشيراً إلى أن الشفافية والحكومة المفتوحة هي تيار عالي جدید يشكل التوفّر على قانون يكرس الحق في الحصول على المعلومة وشفافية الميزانية أحد شروط الانخراط فيه.

كما تطرق إلى أهم رافعات الحق في الولوج إلى المعلومة وكذا منافع هذا الحق:

- شفافية القواعد والقرارات الحكومية،
- المساواة في الحصول على المعلومة،
- التقليل من مخاطر الرشوة،
- تقوية مبدأ إلزامية تقديم الحساب،
- تحسين صناعة القرارات الاقتصادية والسياسية،
- تقليل مخاطر كلفة التمويل.

وخلص في الأخير إلى أن القطاع العام يشكل ثروة نفيسة للمعلومة.

وكان السيد يونس مجاهد، الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية آخر المتتدخلين، الذي أكد على ضرورة التريث في إعداد المشروع المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والأخذ بعين الاعتبار انتظارات الصحفيين وخصوصية المهنة.

كما أكد السيد الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية على الدور الأساسي الذي تلعبه الصحافة في إعادة استعمال المعلومات، مشيرا إلى أنه في أحيان كثيرة يتم اتهام الصحفيين بنشر معلومات مغلوبة إما عن طريق التحرير أو الانتقاد منها، مما يستلزم مراعاة التخصص كمسألة أساسية يجب أن تتوفر لدى الصحفيين من أجل التعامل الأمثل مع المعلومات، والحرص على التوازن بين التعليق والخبر لممارسة حق إعادة استعمال المعلومات.

ورشة العمل الثالثة

آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومات

الجلسة الأولى: إجراءات تعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومات

خصصت هذه الجلسة التي ترأسها الأستاذ عبد الله حارسي لمناقشة إجراءات تعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، وتم التركيز على أن الحق في الحصول على المعلومات حق إنساني وجزء جوهري لتعزيز الشفافية وروح المساءلة، وأن ثقافة السرية والتعتيم ما تزال منتشرة في الكثير من الأنظمة السياسية، وهو ما يتعارض مع الإدارة الفعالة والديمقراطية.

في البداية تناولت الكلمة السيدة بيرين كانافاجيو : محافظ فخري عام للتراث - فرنسا، التي ركزت على أن ضمان هذا الحق كحق إنساني يتمحور حول خمس محاور وهي :

1. وضع البنية التحتية الأساسية من إمكانيات مالية وبشرية لأجل صيانة وترتيب وأرشفة المعلومات :

- نشر أسماء الأشخاص المكلفين بمنح المعلومات طالبها على الواقع الإلكتروني للهيئات الملمزة بذلك،
- عمل الأشخاص المكلفين يجب أن يتم في إطار شبكة،
- ضرورة توجد موظف ذو إطار عال من أجل تنسيق عمل الشخص أو الأشخاص المكلفين (قاعة الاستقبال).

2. مجال التكوين: الذي يعتبر بمثابة ثورة عقلية لفهم القوانين والاستثناءات، لأن القانون يتتطور والمشاكل تتکاثر، وبالتالي يحب اعلام وتكون الجميع.

- تكوين جميع الموظفين بغية تعزيز ثقافة الانفتاح وكيفية الاستجابة لطلب الحصول على المعلومات،
- الحق في الحصول على المعلومات نشاط أفقى يستلزم عددا كبيرا من المعلومات،
- الأشخاص المكلفين بالاستقبال يجب تكوينهم تحت الطلب، وكذا وضع مخططات التكوين،
- القيام بتقييم برامج التكوين.

3. تعزيز الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للعموم عبر:

- حملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام بإصداء إرشادات عملية ووضع دليل لتفسير خطة العمل والتشجيع على ثقافة طلب المعلومات،
- تشجيع وسائل الإعلام على القيام بحملة للدفاع عن حق العموم في الوصول إلى المعلومات،
- وضع إرشادات تهم الحق في الحصول على المعلومات على الواقع الإلكتروني،
- تشجيع العموم من خلال حملات تقوم بها وسائل الإعلام تهم تطبيق القانون،
- نشر المعلومات بشكل منظم حول كيفية استعمال القانون من قبل العموم والاستمرار في تطوير نظام طلب المعلومات،
- إصدار ملصقات، مطويات ووسائل إشهارية أخرى،
- وضع دلائل مرجعية لكافة الموظفين فيما يخص هذا الحق.

٤. تحسين تدبير الوثائق والمعلومات:

- التأكيد من وجود الوثائق،
- التدبير اللامادي للمساطر الإدارية،
- وضع نظام للأرشيف،
- تحديد المعلومات الصحيحة والموثوق من مصدرها،
- الحرص على ضمان ديمومة الوثائق الإلكترونية،
- وضع دلائل تساعد على تدبير وأرشفة المعلومات.

٥. وضع تقييم شامل لتطبيق قانون الحق في الحصول على المعلومات:

- ضرورة القيام بإحصائيات لعدد طلبات الحصول على المعلومات: الطلبات المقبولة، الطلبات المرفوضة، وكذا تعليقات الرفض،
- ضرورة نشر تقارير حول الإحصائيات المتعلقة بالطلبات على الواقع الإلكترونية،
- وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير.

← مروان أبي سمرا: مدير فرع الحكومة، المركز الجبوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – القاهرة -

ركز على أن إتاحة المعلومات مسألة جوهرية في التنمية وخاصة في العالم العربي، إذ أن العالم يواجه الانتقال من نموذج الدولة الريعية إلى الدولة التنموية عبر الاستثمار في القطاعات المنتجة وفق نمط جديد مبني على المساءلة.

كما ذكر بأن الأهم هو التطبيق الفعلي للقوانين وليس سبها لكونها عملية مجتمعية لإنتاج مشترك بين الدولة والمجتمع، فإن إتاحة المعلومات هي حق للمواطن في معرفة ما تقوم به مؤسسات الدولة وكيف يُحَكُّم وكيف تتحكم المؤسسات في حياته.

كما حدد لذلك مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي :

- توفر الإرادة السياسية والإرادة العامة التي تتمظهر كل يوم في كل قطاع: أي المجتمع في كل قطاع إداري يفرض تطبيق هذا القانون بالطريقة التي تتيح للمعلومات أن تصل للمواطنين،
- إتاحة المعلومات هي إنتاج مشترك ما بين الدولة والمجتمع،
- الانخراط الفعال للمجتمع المدني في حماية الحريات والحقوق المدنية والدفاع عنها،
- رفع مستوىوعي لدى المواطنين بخصوص أهمية الحق في المعلومات؛ والمجتمع المدني دون المنظمات غير الحكومية (سلطة مضادة).
- القدرات التقنية : ويقصد بها الأبواب الالزمة لتنفيذ القانون ، والتي يجب بناؤها بشكل مشترك ما بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، مع تغيير علاقات السلطة بما في ذلك مقاومة البيروقراطية الإدارية وممارسات أخرى يجب مجاهاتها بعمل دؤوب بين السياسيين والمجتمع المدني.

- تدعيم وتطوير الإدارة الإلكترونية،
- تعبيء الموارد البشرية والمالية الازمة لتنفيذ القانون،
- تطوير البنية التحتية الخاصة بنشر المعلومات،
- وضع دلائل على الخط،
- تعديل القوانين المتعارضة مع أحكام قانون الحق في الحصول على المعلومات،
- العمل على إخراج المراسيم التطبيقية لقانون الأرشيف،
- تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني ومع مختلف الفاعلين الآخرين.

وفي نهاية الجلسة اقترح المشاركون عدة توصيات وهي :

1. وضع ميثاق وطني بين إداري يلتزم به المواطن والموظفي
2. إعادة النظر في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ليكون إيجابيا معأخذ تحفيز الموظف وحمايته بعين الاعتبار،
3. يجب القيام ببرامج تحسيسية عن طريق الإعلام،
4. معالجة الجانب النفسي : عامل الخوف من المسائلة يقف حاجزا أمام إعطاء المعلومة،
5. تقوية دور الأرشيف المغربي،
6. تقوية ثقافة التواصل بين المواطن والدولة،
7. توضيح السند القانوني لسرية المعلومات،
8. التربية على حقوق الإنسان،
9. تقوية مشروع الحكومة الإلكترونية،
10. ضرورة قيام المجتمع المدني بدور فاعل في مجال الحق في المعلومات كرفع الشكاوى والدعوى،
11. صياغة القوانين بلغة واضحة وتقنية عوض المفاهيم العامة،
12. ضرورة اعتماد عبارات واضحة وغير فضفاضة حتى لا يزيغ القانون عن مغزاه الحقيقي عبر تعدد التأويلات والتفسيرات،
13. التشجيع على انخراط المجتمع المدني في الدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات،
14. ضرورة توضيح العقوبات.

ورشة العمل الثالثة

آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومات

الجلسة الثانية : طرق الطعن، الحماية والعقوبة

خصصت هذه الجلسة التي ترأسها الأستاذ محمد ليديدي الكاتب العام لمؤسسة الوسيط لمناقشة طرق الطعن، الحماية والعقوبة، حيث تم التركيز على أن المغرب انطلق من تراكمات لبناء صرح ديمقراطي والذي لا يمكن بنائه دون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

وتعرضت المناقشة موضوع الطعن الذي يمكن أن يكون:

- على شكل طعن من كان غير راض عن خدمة معينة،
- على شكل منازعة،
- على شكل تظلم،
- أو مطالبة جهة معينة أن تستجيب لكل من يطالب بالحصول على المعلومة ولا يجد صدى أو من يستمع إليه أو يواجه بالرفض.

← مداخلة السيد حسن التايي عن جمعية عدالة

أكمل على أن المغرب كان في حاجة إلى الانفتاح على الحريات عبر إقرار نص قانوني يؤسس لثقافة جديدة جسدها دستور 2011 الذي كان في مستوى الممارسات التشريعية الفضلى، لذا فإن مشروع الحق في الحصول على المعلومات الذي سيقدم إلى البرلمان ويترجم المقتضى الدستوري رغم جودة النص القانوني لابد أن يتضمن العديد من الضمانات التي تسمح للمواطنين بالحصول على المعلومات.

الإدارة الغربية لازالت تشكل جدارا إسمنتيا تتنامى فيه ثقافة السرية والبيروقراطية أمام جهل الموظفين لفهم وتمثل هذا القانون الذي يمتد إلى حق من حقوق الإنسان.

ومن أهم الضمانات منح المواطن حق:

- التظلم الرئاسي،
- التظلم الاستعطافي،
- التظلم الموجه إلى الجهة الإدارية،
- التظلم إلى المحاكم المختصة،
- تخصيص باب بشأن الاعتراضات عن إعطاء المعلومات، لأن المعلومة تكون لها قيمة في مدة معينة فعامل السرعة تكون له أهميته على جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك لا بد من تقليل الآجال في مجال الطعون لتخفيف العبء على المحاكم.

كما أثار المتدخل مجموعة من التساؤلات المتعلقة بالهيئة التي سوف تسهر على ضمان هذا الحق:

- إلزامية القرارات،
- الأهلية في اتخاذ القرار،
- الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه القرارات،
- الوضعية الإدارية للموظفين العاملين بهذه الهيئة،
- حول طبيعة القرارات هل سوف تكون إدارية أم قضائية.
- ضرورة توضيح طبيعة العلاقة بين اللجنة أو الهيئة بمؤسسة الوسيط وهل هي علاقة تعاضد أم تعاون، بتضمينها في نص المشروع، الذي من المؤمل أن يؤسس لثقافة تكسير الكتمان والابتعاد عن العقوبات الجزرية.

◀ مداخلة السيد إيميليو كيشو، خبير بمبادرة دعم تحسين الحكومة والتدبیر لدى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية

أكّد على أنه لضمان الحق في الوصول إلى المعلومات كأداة لمشاركة المواطنين، يجب تلبية أربعة مبادئ أساسية هي: الفورية، وسهولة الوصول والاستقلال والكفاءة.

وفي هذا الصدد، وبجانب الأنظمة التقليدية (الطعون الإدارية والقضائية)، فإن الوصول إلى المعلومات يمر عبر جهات مختصة هي بلا شك الأكثر احتمالا، كما أنه لا يمكن جمع المهارات اللازمة لحماية المعلومات الشخصية خيار له مزاياه، لأنه ينطوي على اقتصاد الوسائل والاستجابة للأسئلة التي يطرحها التوازن بين الشفافية وحماية البيانات، ولديه عيوبه، مثل الحاجة للتأكد من أنها لا تمنع دائماً أكثر أهمية لمنطق حماية المعلومات الشخصية، والشفافية، بالمقارنة مع تركيز القوة وخففة الحركة في اتخاذ القرارات، الخ، وطريقة التعيين من قبل الحكومة أو البرلمان (بمزاياها وعيوبها تبقى متصلة بدرجة الشرعية الديمقراطية والاستقلال) وإعطاء قراراتها قابلية للتنفيذ بمجرد إبداء رأي بسيط في الطعونات الإدارية ليتم حلها من قبل السلطة الإدارية التي تتوفّر على المعلومات.

وإذا كانت جميع هذه الخيارات معروفة في القانون المقارن، فإن الاتجاه الحديث يتوجه نحو خلق سلطة واحدة لتحقيق الشفافية وحماية المعلومات الشخصية. وأخيراً، أنه في جميع البلدان تقريباً تبقى الطعونات الإدارية أو الطعونات أمام سلطة مستقلة، حيثما وجدت، تتسق مع إمكانية إجراء مزيد من المراجعة القضائية. وتلزم الاتفاقية الأوروبية توفير إجراءات اللجوء أمام محكمة أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، تذكر في صلب القرار، في حالة رفض كلي أو جزئي، أو ضمني من التطبيق. ويجب على الهيئة أن تكون قادرة على تغيير القرار نفسه أو تطلب من السلطة الإدارية إعادة النظر فيه وأن يكون هذا الإجراء سريع وغير مكلف، كما يجب أن ينص القانون على إجراءات قانونية وتأديبية ضد الموظفين العموميين والمستخدمين الذين فشلوا بجدية للوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون.

فالاتفاقية المؤمّأ إليها أعلاه ترك هاماً واسعاً للدول لوضع آليات الضمان.

القانون النموذجي مفصل في شقه المتعلق بالضمانات. ويضمن اللجوء إلى الطعن الداخلي أو التظلم الذي ينبغي أن يكون اختيارياً وليس إلزامياً لتقديم الطلب قبل استدعاء لجنة المعلومات الخارجية في حالة التقصير من قبل السلطة الإدارية لاتخاذ قرار يأمر بالكشف.

كما أنه يمكن للطالب أو للجنة المعلومات الخارجية اللجوء إلى القضاء وهي تتمتع باستقلالية تامة. وتكون الهيئة الجماعية من ثلاثة مفوضين أو أكثر. وتعيين هذه اللجنة من قبل المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي المؤهلين للحصول على دعم من الأغلبية، مع مشاركة العموم في عملية التعيين التي ينبغي أن يتسم بالشفافية، مع نشر قائمة المرشحين المناسبين لهذا المنصب. وتتنوع أدوار اللجنة : الرصد والوساطة أو اعتماد التوصيات. ويجب عليها أن تلعب دوراً في التدريس والقيادة في نشر الحق في الوصول وإعداد تقرير سنوي إلى البرلمان والعموم.

← مداخلة السيد محمد بهاء الدين الزباخ رئيس مصلحة بالوكالة القضائية للملكة

طرق المتدخل إلى النقاط التالية :

- الحصول على المعلومات هو حق يجب تداوله في نطاق القانون،
- حماية الحياة الشخصية للمواطن،
- عدم البوح بأسرار الدولة.

وركز على ضرورة دراسة الآليات لضمان توفير الحق في الحصول على المعلومات سواء الآليات ذات الصبغة الإدارية أو المسطرية، لاحظ أن القانون 03.01 المتعلق بتعديل القرارات يتيح للإدارة السكوت عن القرار السلي (المادة 4) وعلى صاحب الشأن أن يكاتب الإدارة (المادة 5)، كما لاحظ أيضاً أن القانون المحدث للمحاكم الإدارية يحتوي على عبارة عامة مطلقة لطلبات الحصول على المعلومة.

كما تطرق إلى مرسوم مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، خاصة المادة 14 التي تلزم بإطلاع كافة المتنافسين على ملف طلب العروض وإشهاره كما أن المادة 22 أجازت لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات.

كذلك هو الشأن بالنسبة للمرسوم الجديد الضابط للبناء الذي تتغذى به ميزانية الدولة بواسطة بطاقة المعلومات وشهاد الملكية التي تمنحها الوكالات الحضرية.

وتطرق أيضاً إلى دور القاضي الإداري والسلطات المخولة له في المنازعات الإدارية فالمادة 379 و402 من المسطرة المدنية تسمح بمراجعة الأحكام بواسطة الطعن بإعادة النظر وقد ذهب القاضي الإداري في هذا المنحى بواسطة أمرين قضائيين :

- الأمر القضائي 314 بتاريخ 17/04/2013 المتعلق بأسباب الإقصاء من الصفقة،
- الأمر القضائي 148 بتاريخ 02/05/20013 المتعلق بالاستجابة لطلب وأمر انتداب.

ويمكن حصر التوصيات المنشورة عن هذه الجلسة: طرق الطعن، الحماية والعقوبة في ما يلي :

1. تشجيع الممارسات الجيدة لجهة المعلومات وتشجيع تطبيق القانون داخل الإدارة،
2. نشر دليل لمساعدة الأفراد والمؤسسات على حسن تطبيق واحترام القانون،
3. توفير خدمة للتحريات حول كيفية تطبيق القانون،
4. تقديم توجيهات مكتوبة لمختلف الجهات العامة لمعالجة القضايا الفردية،
5. تحديد المخالفات،
6. تطوير ثقافة الحق في المعرفة عبر تنظيم دورات تكوينية،
7. إعداد تقارير وتقديمها بصفة دورية وسنوية،
8. مراقبة مدى التزام الجهات العامة بتطبيق الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وإعداد تقرير مفصل عن ذلك،
9. التنصيص على المسئولية الشخصية بدل المسئولية المرفقية التي تشق ميزانية الدولة،
10. الحرص على المراقبة القبلية الإستباقية،
11. تحديد العقوبات،
12. عن كل رفض طلب الحصول على الوثيقة أو جزء منها دون أن تكون من الوثائق المستثناة بموجب قانون،
13. إنكار السجلات أو الوثائق المطلوبة،
14. عدم احترام الآجال،
15. مخالفة الأحكام الخاصة بالرسوم أو الإعفاءات منها،
16. مخالفة الصيغة الملائمة للوثيقة.

الجلسة الختامية

بعد انتهاء أشغال المناقضة وورشات العمل الثلاثة وحضر الخلاصات، عقدت الجلسة الختامية تحت الرئاسة الفعلية للسيد عبد العظيم كروج الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وبحضور جميع المشاركين من مسؤولين وخبراء وطنيين ودوليين.

وبهذه المناسبة ألقى السيد الوزير كلمة ختامية أكد من خلالها على أن الجلسة الختامية تلتئم بعد يوم حافل تميز بجلسات هامة غنية تخلتها عروض قيمة ومناقشات مستفيضة تمحورت حول المقومات والسبل الكفيلة بإرساء إطار قانوني متتطور للحق في الحصول على المعلومات، يتماشى والسياق الوطني والدولي والمبادئ والمعايير الدولية المعتمدة.

وأكَّد السيد الوزير على أنه مما زاد من أهمية وفعالية أشغال هذه المناقضة إلى جانب الحماس المُعْبَر عنه من طرف جميع المتتدخلين في هذا الشأن العام الوطن هو م حظي به هذا الملتقى من رعاية سامية لصاحب الجاللة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. كما أن المستوى المسؤول الذي طبع هذا الحوار، أبان مما لا يدع مجال للشك عن خصوصية وحساسية الموضوع وتشعباته ووقعه الإيجابي في ترسیخ دولة الحق والقانون وفي تعزيز الديموقратية ودعم قواعد الانفتاح والشفافية، وتعزيز الثقة بين الإدارة والمعاملين معها.

وبعدأن أشار إلى أن المقترنات والتوصيات التي أفرزها هذا الحوار الجاد والبناء هي نتيجة تراكم ومكتسبات محققة والتي ستتشكل رصيدا سيساعد على وضع هذه اللبنة القانونية الهامة والآليات المصاحبة لعملية تفعيلها، اطلع الحاضرين على أهم الخلاصات التي قدمها الخبراء الدوليون والمغاربة بعد المناقشات التي تمت حول هذا الموضوع والتي تمثلت في ما يلي :

1. اعتماد المرجعية الكونية والدولية والدستورية للحق في الحصول على المعلومات، وبالنظر إلى أهميته القصوى التي يجعل منه شرطا مسبقا لممارسة مختلف الحقوق الأساسية كحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والنشر، وغيرها،

2. تخويل الحق في الحصول على المعلومات للأجانب شأنهم في ذلك شأن المواطنات والمواطنين المغاربة، لكون معظم التشريعات الدولية تتيح لكل الأشخاص الحق في النفاذ إلى المعلومات بغض النظر عن جنسياتهم وهوياتهم،

3. استقلالية الهيئة المكلفة بضمان الحق في الحصول على المعلومات حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها على الوجه الأمثل،

4. أهمية ملاءمة المقتضيات القانونية والتنظيمية مع التشريع المنظم للحق في الحصول على المعلومات وخاصة في مجال البيئة والصحة والتعهير والتحفيظ والصفقات العمومية...

5. ضمانات قانونية لطالب المعلومات ترتبط بضرورة تعليل قرار رفض الحصول على المعلومات واحترام آجال قانونية معقولة للرد على الطلب أو لمعالجة شكایة معينة وكذا الحق في الطعن أمام هيئة مستقلة وأمام القضاء

6. مجانية الحصول على المعلومات لتكون القاعدة هي المجانية والاستثناء تحمل الحد الأدنى من تكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتوجيه المعلومات لطالها،
7. ضرورة توفير المعلومات في الوقت المناسب والتي يجب أن تكون موثوقة بها وذات مصداقية لدى المواطن
8. حرية استعمال وإعادة استعمال المعلومات
9. ضرورة التنسيق والملازمة بين الهيئة المكلفة بتبني تعريف القانون والهيئات الدستورية وممؤسسات الحكومة
10. تنظيم حملات تحسيسية واسعة من أجل توعية المواطن بممارسة هذا الحق لما له من ارتباط بالحقوق الأساسية الأخرى والمواطنة الحقة، والعمل على الانخراط الفعال لمنظمات المجتمع المدني على المستوى التربوي في دعم وتفعيل هذه العملات
11. وضع الآليات والإجراءات المصاحبة الضرورية لترسيخ الحق في الحصول على المعلومات أهمها تكوين الأشخاص المكلفين بتقديم المعلومات بالإدارات والمؤسسات المعنية ودعم وتشجيع النشر الاستباقي على الأثر، يؤثر هذا النشر في حق المواطن لطلب المعلومة والكشف الأقصى للمعلومات،
12. إيلاءعناية خاصة لقطاع المعلومات والتكنولوجيات الحديثة لما يوفره من إمكانيات ووسائل لتدبير ونشر المعلومات والمعطيات والبيانات
13. تدقيق نطاق الاستثناءات في مجال حق الحصول على المعلومات
14. دعم تفعيل المبادئ الأساسية وإجراءات الانخراط في مشروع الحكومة المنفتحة لما له من دور محوري في بناء اقتصاد قوي مبني على الولوج إلى المعلومة
15. تعزيز البنية التحتية الخاصة بالمعلومات بما في ذلك الاعتناء بالأرشيف وحفظه وحسن تدبيره اعتباراً لدوره في المحافظة على التاريخ، والإرث الحضاري والثقافي لبلادنا.

وبعد أن ثمن السيد الوزير مشاركة مختلف الفعاليات في هذه المنازرة والتوصيات الصادرة عن المنازرة والتي سوف تعزز جميع الجهود لوضع اللبنات الأساسية لحق الحصول على المعلومات وفق روح ومقاصد دستور المملكة، شكر كل من ساهم في إغناء هذا الحوار الهام من كفاءات وطنية وأجنبية من ذوي الاختصاص التي لم تدخل جهداً لتقديم خبراتها وتجارتها، كم شكر مسيري الجلسات والورشات والمقررین ومساعديهم وكل من شارك في إنجاح هذه التظاهرة الهامة.

وفي الختام أشار إلى أن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ستبقى منفتحة على كل الاقتراحات الأخرى التي يمكن تقديمها من طرف المشاركين متى تبيّنت أهميتها، حيث سيتم العمل على إعداد تقرير مفصل لأنشغالها سيتم وضعه على بوابة الوزارة وموافقة كل المشاركين عن طريق البريد الإلكتروني إلى جانب وضع مصفوفة شاملة لكل المقترنات المقدمة ستمثل المرجعية للوزارة عند إعداد الصيغة النهائية للقانون بحيث ستتضمن المقترنات التي تم اعتمادها وتلك التي لم يتم اعتمادها والأسباب الدافعة لذلك.

ورفعت الجلسة الختامية وإسدال ستار على أشغال هذه المنازرة الوطنية الهامة التي تشكل قفزة نوعية يحققها المغرب في مجال تدعيم الديمقراطية عبر الاحترام التام لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات وحرية نشر الأفكار وتطوير ثقافة السلم وتعزيز الحوكمة الديمقراطية.